

جمعية

البر الخيرية بالصلصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٤هـ
المرفقات :

لائحة صرف المساعدات بجمعية البر الخيرية بالصلصلة بالصلصلة

الموسم عام ١٤٣٥هـ



المدينة المنورة - محافظة خيبر - الصلصلة - هاتف / ٠٥٠٠١٠١١٩٦ - البريد الإلكتروني : alsalsalah10@gmail.com
مصرف الراجحي : ٧١١٨ ١٠٧٧ ٦٠٨٠ ٣٦٤ ٨٠٠ ٠١٩١ ١٥٠٠ ٠٠٠٤ ٢٠٠٩ - بنك الرياض : SA83 8000 0364 6080 1077 7118



الرقم :
التاريخ : ١٩ / ١ / ١٤٢٧هـ
المرفقات :

إعتماد مجلس الإدارة: ((لائحة صرف المساعدات))

عتمدت هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة رقم () وتاريخ ١٩ / ١ / ١٤٢٧هـ وتم
لتوفيق عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة التالية أسماءهم:

اعضاء مجلس الإدارة			
م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	خيران سعود فضي الرشيدی	رئيس مجلس الإدارة	
٢	سعد عبدالله علي الرشيدی	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	نايف فالح عوض الرشيدی	أمين الصندوق	
٤	فؤاد فضي عائض الرشيدی	الأمين العام	
٥	حامد مسعد فضي الرشيدی	عضو مجلس الإدارة	
٦	مشعان عقيل درويش الرشيدی	عضو مجلس الإدارة	
٧	قالط سعود ساکر الرشيدی	عضو مجلس الإدارة	
٨	فضي مقبول فضي الرشيدی	عضو مجلس الإدارة	
٩	عبد عوض طماح الرشيدی	عضو مجلس الإدارة	



بر الخيرية بالصلصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٤هـ
المرفقات :

لائحة شروط المستفيدين

تعريف المصطلحات :

الجمعية : يقصد بها جمعية البر الخيرية بالصلصلة

المستفيدون : هو كل مستفيد من خدمات جمعية البر الخيرية بالصلصلة وفق أنظمتها ولوائحها .

الأيتام : هم من فقدوا أبائهم من السعوديين

أ- الذكور من سن الولادة حتى الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين بأحد الجهات التعليمية أو المهنية حتى سن الثانية والعشرون) .

ب- الإناث من سن الولادة حتى سن الرابعة والعشرون ويستثنى من ذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج وتكون غير موظفة شريطة يكون لديها أخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى سن الزواج أو بلوغها سن خمس وثلاثون سنة)

الأرملة : هي المرأة التي توفى زوجها ولم تتزوج بعد وفاتها وتعول ابنائها وغير موظفة.

المطلقة : هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها

الأسرة : يقصد بها كل مستفيد مسجل بجمعية البر الخيرية بالصلصلة وابناءه .

الحقوق : الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة .

الواجبات : التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمعية البر الخيرية بالصلصلة

الخدمات : هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين .

المخالفات : هي الإخلال بالواجبات أو مخالفة انظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية .

لجنة الحقوق والواجبات : اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتنظيمات من الأسر .

أسر السجناء والمفرج عنهم : يتم استقبال الملف وفق الشروط التالية :

أ- انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت .

ب- اذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فإنه يشترط لقبول الملف ان لا يقل مدة محكومية عائلهم عن أربعة أشهر .

ج- إحضار خطاب رسمي للجمعية من جهة سجنه .

ح- يتم تسجيل الأسرة وفق ضوابط الجمعية الخاصة بتسجيل المستفيدين .

المهجورة : وهي المرأة التي هجرها زوجها وثبت ذلك وفق صك شرعاً من المحكمة .

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

شروط وإجراءات التسجيل في الجمعية

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:



بر الخيرية بالصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتقنية الاجتماعية برقم ٦٢٣٦
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم
التاريخ / /
المرفقات

١. أن يكون سعودي الجنسية
٢. أن يكون المسكن الحالى ضمن نطاق عمل الجمعية
٣. أن يعول المنقدم أسرة ويستثنى من ذلك الأرملة التي تجاوز عمرها ٥٠ عاماً وليس لديها من يعولها
٤. دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية
٥. لا يتم تسجيل الأسرة اذا كان رب الأسرة على رأس العمل الا بقرار صادر من لجنة البحث و بعد تطبيق المعايير والضوابط في الشرط السادس
٦. اذا كان رب الأسرة عمره من ٣٥ الى ٤٥ عام يسجل وفق معايير الجمعية لمدة عام وضمن فئة الشباب ويخضع لبرنامج ماهر ويحال بعدها الى لجنة البحث لدراسة الحالة من جديد .
٧. يتم تصنيف الأسرة وفق المعايير التالية :

الفئة	الايضاح
فئة ا	الأسر أشد حاجة والتي لا يزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن (٣٠٠ ريال) ولا يقل عمره عن ٤٥ سنة
فئة ب	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٣٠١ الى ٤٠٠ ريال)
فئة ج	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٤٠١ الى ٦٠٠ ريال)
فئة د	وهي الأسر التي يكون عدد افرادها شخص واحد وتجاوز عمره ٥٠ عام ولا يتتجاوز دخله الضمان الاجتماعي وليس لديه من يعوله

بالصلة

عام ١٤٣٥

الدرجة	البيان	الحالة
١٥	من ٠ الى ٣٠٠	
١٠	من ٣٠١ الى ٤٠٠	دخل الفرد
٥	من ٤٠١ الى ٦٠٠	
١٠	سيء	
٥	متوسط	
٠	جيد	حالة المسكن

جمعية البر الخيرية بالصلصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
واللتيمية الاجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم
التاريخ : / /
المرفقات

١٠	مستاجر ملك	تملك السكن
١٥	نسبة العجز ٨٠ الى ١٠٠	
١٠	نسبة العجز ٥٠ الى ٨٠	
٥	نسبة العجز أقل من ٥٠	الحالة الصحية لرب الأسرة
١	صحيح	
٥	لديه ابن مريض	
٧	لديه اثنان من الابناء	الحالة الصحية للأبناء
١٠	لديه ثلاثة	
١٥	٦٠ فما فوق	
١٠	من ٥٠ الى ٥٩	العمر
٥	من ٤٠ الى ٤٩	
١	من ٣٠ الى ٣٩	
٧٥	المجموع	

فئة أ من ٥١ الى ٧٥ نقطة
فئة ب من ٢٦ الى ٥٠ نقطة
فئة ج من ٥ الى ٢٥ نقطة
فئة د من ٠ الى ٤ نقاط

أولاً : المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب) :

١. صورة السجل المدني للعائلة.
٢. صورة الهوية الوطنية.
٣. أصل آخر فاتورة كهرباء.
٤. صورة من عقد الإيجار.
٥. كروكي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف .
٦. صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (التقاعد و التأمينات و الضمان وغيرها ...) بتواريخ حديثة لا تتجاوز ٦ أشهر .
٧. رقم الحساب البنكي مصدق من البنك .

للأرملة (اضافة الى المستندات الأولية) :

- أ- صورة شهادة الوفاة للزوج.

عية

خيرية بالصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
واللتئمية الاجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم : / /
التاريخ : / / ١٤٣٥هـ
المرفقات :

- بـ. صورة من شهادات الابناء الدراسية.
- تـ. صورة صك الاعالة مع الأصل للمطابقة إذا كان لديها أبناء.
- ثـ. إثبات عدم الزواج أو العمل

للمطلقة (إضافة إلى المستندات الأولية):

- أـ. صورة صك الطلاق (مع الأصل للمطابقة)
- بـ. صورة صك الاعالة.
- تـ. إثبات عدم الزواج أو العمل
- ثـ. إثبات استقلالية المسكن

حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

١. الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص.
٢. طلب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي /باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبته المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إقناع إدارة الجمعية بمبرراته .
٣. الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير.
٤. معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة او رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
٥. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

السرية والخصوصية:

كمستفيد لك الحق في:

١. ان يتم التعامل مع الملف (الورقي / الإلكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
٢. أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

الاحترام والكرامة:

كمستفيد لك الحق في:

١. الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة .
٢. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

التعريف بمندوب الخدمة :

كمستفيد لك الحق في :

١. معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك .

جريدة الخيرية بالصلصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ١٦٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم ١١١
التاريخ : / / ٢٠٢٢
المرفقات :

٢. معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسؤولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم.

واجباتك كمستفيد :

يتوجب عليكم كمستفيد ما يلى :

١. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم
٢. الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية
٣. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدماً في حال وجود ظرف طاريء
٤. ابلاغ الجمعية بأى تغييرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن او وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير
٥. الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوياً حين يتم الإعلان عن موعد التحديث
٦. الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية
٧. المحافظة على بطاقات الصراف الآلي و على الاجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسوب الآلي وأى اجهزة يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية
٨. الالتزام بالزeti المحتشم عند مراقبة الجمعية او المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها او في أي موقع اخر
٩. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم
١٠. عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريبي او منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب ليتم معالجتها
١١. عدم التسجيل في أي جمعية أخرى او جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية
١٢. في حالة رفض المشاركة في أي برنامج او تدريب او توظيف يتم ترشيحكم له من قبل الجمعية فيجب ان يكون ذلك خطياً لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد لأن اهداف الجمعية تنموية حيث نساند المستفيد في الاعتماد على النفس وتحسين مستواكم الاجتماعي والاقتصادي
١٣. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الافصاح عن ذلك من خلال ابلاغ مقدمي الخدمة مباشرةً او التواصل الهاتفي او موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظركم او اقرارحكم او الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها
١٤. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة او الباحث/الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأى معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق او الواجبات او في حال وجود اسئلة لدى المستفيد عن الجمعية

جريدة خيرية بالصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
واللتلمبية الاجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم : ١١١ / ١ / ١
التاريخ : ١١١٤٣٥
المرفقات :

حالات الاستبعاد من الجمعية

١. اذا لم يحصل على درجة تقييم في استماراة البحث تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية .
٢. زواج الارملة او المطلقة .
٣. انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية .
٤. الأسر التي تقوم بالتللاع في الأوراق او التزوير او اعطاء معلومات غير صحيحة .
٥. اذا تم اكتشاف دخل إضافي للمنقدم غير الذي تم اثباته من قبل المنقدم .
٦. اذا لم ينطبق سكن المنقدم مع ما تم ذكره خلال البحث .
٧. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي .
٨. في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي .
٩. لا يقبل اي عقد ايجار بين المنقدم و اقاربه (أولاده ، اخوته ، ابيه)
١٠. اذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع .
١١. في حالة ان للأسرة متزليين في نطاقين مختلفين فيخير بيم تسجيله في أحد النطاقين .
١٢. في حالة التعدي على موظفي الجمعية او املاكها بالكلام او الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالته للجهات المختصة .
١٣. في حال رفض اي مستفيد او احد افراد اسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة .
١٤. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

أولاً : للمستفيد الحق في تقديم التظلم او الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منقصاً لحقوقه او تقصير في تقديم الخدمة او اسلوب تعامل مقدمي الخدمة او الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها .

ثانياً : على المستفيد تقديم التظلم او الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل اي تظلم او شكوى بعد مضي هذه المدة الا بعد مشروع تقبيله ادارة الجمعية .

ثالثاً : على المستفيد تقديم طلب التظلم او الشكوى مشتملاً على الاتي :

١. المعلومات الشخصية (الاسم / رقم السجل المدني / رقم ملف الاسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الالكتروني) .
٢. تحديد موضوع التظلم او الشكوى وبيان الواقع بشكل متسلسل .
٣. تحديد الشخص او الجهة المتظلم منها.

البر الخيرية بالصلصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
واللتئمية الاجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم ١١١ / ١ / ١١١
التاريخ :
المرفقات

٤. تحديدضرر.
 ٥. أسباب التظلم.
 ٦. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
 ٧. تحديد الطلب المراد.
 ٨. ايضاح او اضافة اي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى او التظلم.
 ٩. ارفاق اي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى إن وجدت.
- رابعاً: اجراءات التظلم او الشكوى :
١. يقدم المستفيد التظلم او الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية او الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
 ٢. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح و بدون وسيلة تواصل.
 ٣. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين.
 ٤. يتم البت في موضوع التظلم او الشكوى في مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب او الشكوى .
 ٥. تحاط طلبات التظلم او الشكوى بالسرية الكاملة و لا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة .
 ٦. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم او الشكوى باي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف / البريد الالكتروني / الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الالكتروني / ... الخ)
 ٧. للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية في حقه ان ظهر ان تظلم المستفيد كيدية .
 ٨. يمكن للمستفيد تقديم التظلم او الشكوى لمجلس إدارة الجمعية من خلال موقع الجمعية alsalsalah.org او تسليمها يدوياً لمكتب مدير الجمعية خلال ساعات العمل الرسمي من ٨ صباحاً الى ٤ عصراً من الأحد الى الخميس .
- ضوابط تقديم خدمات المستفيدين :
- صرف الاعانة النقدية :
- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 - عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
 - لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
 - الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - أ- فئة المستفيد تكون (١) .
 - ب- عدد افراد الاسرة .
 - ت- توفر ميزانية للمشروع .
- صرف الاجهزة الكهربائية :

١. استحقاق الحالـة من خـلال تقرير الباحـث الاجـتماعـي .
٢. عمر الـاجـهزـة الكـهـربـائـية ٤ سـنـوات لا يتم الـصـرف خـلالـها لـلـمـسـتـفـيد نفسـ الجـهاـز إـلا بـتـقـرـير مـعـتمـد من مـرـكـزـ صـيـانـةـ بـتـلـفـ الجـهاـز نـتـيـجـةـ خـلـلـ خـارـجـ عنـ الـاـرـادـةـ .
٣. الاـولـويـةـ تـكـوـنـ حـسـبـ الضـوـابـطـ التـالـيـةـ :
 - فـنـةـ المـسـتـفـيدـ .
 - عـدـدـ اـفـرـادـ اـسـرـةـ .
 - تـكـرارـ الصـرـفـ (يـصـرـفـ اوـلـاـ لـمـ يـسـبـقـ لهـ الصـرـفـ اوـ بـعـدـ تـجاـوزـ
 - الـعـمـرـ الـافـتـراضـيـ لـلـجـهاـزـ) .
 - توـفـرـ مـيزـانـيـةـ لـلـمـشـرـوـعـ .

ضـوـابـطـ صـرـفـ السـلـةـ الغـذـائـيـةـ :

- ١- الاـولـويـةـ تـكـوـنـ حـسـبـ الضـوـابـطـ التـالـيـةـ :

١. فـنـةـ المـسـتـفـيدـ .
٢. عـدـدـ اـفـرـادـ اـسـرـةـ .
٣. توـفـرـ مـيزـانـيـةـ لـلـمـشـرـوـعـ .

ضـوـابـطـ صـرـفـ الـاثـاثـ :

- ١- استـحـقـاقـ الحالـةـ منـ خـلالـ تـقـرـيرـ البـاحـثـ الـاجـتماعـيـ .

- ٢- الاـولـويـةـ تـكـوـنـ حـسـبـ الضـوـابـطـ التـالـيـةـ :

أـ فـنـةـ المـسـتـفـيدـ (أـ) وـ (بـ) .

بـ عـدـدـ اـفـرـادـ اـسـرـةـ .

تـ تـكـرارـ الصـرـفـ (يـصـرـفـ اوـلـاـ لـمـ يـسـبـقـ لهـ الصـرـفـ) .

ثـ توـفـرـ مـيزـانـيـةـ لـلـمـشـرـوـعـ .

ضـوـابـطـ تـقـدـيمـ المسـاعـدـاتـ الطـارـئـةـ :

١. الفـوـاتـيرـ :

أـ أنـ يـكـونـ مـنـ الـمـسـتـفـidiـnـ مـنـ الـجـمـعـيـةـ فـنـةـ (أـ) وـ (بـ) وـ غـيـرـ مـسـجـلـ فـيـ الضـمـانـ الـاجـتماعـيـ .

بـ أنـ لاـ تـكـونـ مـتـاـخـرـ لـأـكـثـرـ مـنـ شـهـرـ .

تـ أنـ يـكـونـ السـدـادـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ السـنـةـ .

ثـ أـنـ لـاـ يـزـيدـ الـمـبـلـغـ عـنـ خـمـسـمـائـةـ رـيـالـ .

جـ توـفـرـ مـيزـانـيـةـ لـلـمـشـرـوـعـ .

٢. الـحرـيقـ وـ الـسـيـوـلـ :

أـ تـقـدـيمـ الـمـعـونـةـ الـعـاجـلـةـ الـتـيـ تـنـطـلـبـهاـ الـحـالـةـ .

الخيرية بالصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم : ١٤٤ / /
التاريخ : ١٤٤٤هـ
المرفقات :

- ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥,٠٠٠) ريال.
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم الزواج الأول :

- أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
- ب- أن يكون مقيم بالمظيلف لأكثر من خمس سنوات .
- ت- أن يكون الزواج الأول .
- ث- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
- ج- أن يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .
- ح- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- خ- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم العلاج :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة القنفذة .
- ت- يلزم أن يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يتربّب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
- ث- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب).
- ب- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لا يكون أحد أفراد الأسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال .
- ث- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- ج- لا يوجد على كفالة أحد أفراد العائلة عماله أجنبية بقصد التجارة.
- ح- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل.
- خ- لا يوجد قريب ممن تلزمته النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.

الخيرية بالصلصلة

بيان بوزارة الموارد البشرية
الاجتماعية برقم ٦٦٢
رخصة عام ٢٤٣٥ هـ



الرقم : ١١١ / ١ / ١
التاريخ : ٢٠٢٢-١٠-٢٧
المرفقات :

- د- عدم وجود مسكن للأسرة.
- ذ- اثبات ملكية الأرض و عدم معايعة الجيران.
- ر- قرار لجنة البحث.
- ز- توفر ميزانية للمشروع.
- من- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 ١. فئة المستفيد.
 ٢. عدد افراد الاسرة.

ضوابط ترميم المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية، فئة أ و ب.
- ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لم يسبق للأسرة او احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية او بنك التسليف.
- ث- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عماله اجنبيه يقصد التجارة.
- ج- تتكون الاسرة من أربعة افراد على الاقل .
- ح- لا يوجد قريب من تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تامين السكن.
- خ- عدم وجود مسكن لائق .
- د- قرار لجنة البحث .
- ذ- توفر ميزانية للمشروع .
- ر- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة او مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
- ش- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 ١. فئة المستفيد.
 ٢. عدد افراد الاسرة.

ضوابط دعم حج الفريضة :

- أ- أن يكون سعودي الجنسية
- ب- مقينا بالمنطقة لأكثر من ثلاث سنوات
- ت- من المستفيدين من خدمات الجمعية
- ث- من أهل السنة والجماعة
- ج- السن ٤٥ سنة فما فوق
- ح- لم يسبق له الحج
- خ- وجود ميزانية للمشروع
- د- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 ٤. فئة المستفيد .

الخيرية بالصلصلة

الخليفة بوزارة الموارد البشرية
المؤسسة الاجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم : ١١١ / /
التاريخ : ٢٠٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٣
المرفقات :

٥. عمر المستفيد:

ضوابط عامة:

١. استلام الطلب على أي خدمة لا يعني قبوله.
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جمیع المستندات.
٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الإيتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

